

مرسوم بتحديد عتبة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن
المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل
واجبات الاشتراك

**مرسوم رقم 2.22.923 صادر في 5 جمادى الأولى 1444
(30 نوفمبر 2022) بتحديد عتبة نظام التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات
الاشتراك¹.**

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ولاسيما المادة الأولى منه؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد العتبة الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.797 في 9,3264284.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7147 مكرر بتاريخ 5 جمادى الأولى 1444 (30 نونبر 2022)، ص 7681.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022)

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.



ادالا
adala.justice.gov.ma